

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-37678

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-37678-2021)

في الدعوى المقامة

من/المكلف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/الهيئة العامة للزكاة والدخل
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف
المستأنف ضده

إنه في يوم الثلاثاء 2023/01/10م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/...
رئيساً
الدكتور/...
عضواً
الأستاذ/...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/02/17م من/... هوية رقم (...). بصفته مالكا للمؤسسة المستأنفة بموجب السجل التجاري رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2020-330) الصادر في الدعوى رقم (Z-9817-2019) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 1437هـ وحتى 1439هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة الهيئة العامة للزكاة والدخل، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول دعوى المدّعية/ مؤسسة... ذات السجل التجاري رقم: (...). شكلاً.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (مؤسسة...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار لجنة الاعتراض محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأن الهيئة لم تخاطبه عن وجود قوائم مالية في نظام إيراد، وبموجب إعادة التقدير أو طلب الرد منها على صحة تلك القوائم حتى تكون الأمور واضحة قبل التوجه لرفع الدعوى. ودفع بأنه كان الأولى على الهيئة مخاطبة المكلف للتأكد من ذلك، حيث أن ذلك يدل على أن الهيئة اعتمدت دعواها على قوائم تقديرية غير صحيحة، حيث أن عامي 1437هـ و1438هـ يوجد لها قوائم مالية، أما عام 1439هـ لا يوجد له قوائم مالية وتم أخذها تقديرياً من الأعوام السابقة، كما أنه يقدم إقرارات ضريبية كل (3) أشهر فيرى أنه من الأولى أن يحاسب على الإقرارات الضريبية التي تقدم من قبله وليس تقديرياً، ودفع بأن الهيئة إن المدعى عليها قيامها بالربط الزكوي، وسداد القيمة المربوطة مسبقاً عادت للربط من جديد، دون الأخذ بالاعتبار بما تم سداذه من قبله موكلتي، ودون موافقة المكلف على إعادة الربط، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء 2023/01/10م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف يكمن في طلب المستأنف بقبول دعواه من الناحية الشكلية وذلك عن الأعوام 1437 هـ، 1438 هـ، وعام 1439 هـ، وحيث نصّت الفقرة (1) من المادة (22) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكره مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة" وحيث أن المستأنف تقدم باعتراضه أمام الهيئة بتاريخ 1440/11/11 هـ، وذلك عن ربط عام 1439 هـ، الصادر بتاريخ 1440/09/09 هـ، في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل، وإعادة الدعوى لدائرة الفصل لنظرها. وأما في ما يتعلق بالربط لعامي 1437 هـ، و1438 هـ فإنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص الربط محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصددته إلى النتيجة التي خلصت إليها في منظوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية الربوط محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ مؤسسة...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2020-330) الصادر في الدعوى رقم (Z-9817-2019) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 1437 هـ وحتى 1439 هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف بشأن الربط الزكوي لعام 1439 هـ، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة.

2- رفض استئناف المكلف بشأن الربط الزكوي لبقية الأعوام وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور.../

الأستاذ.../

رئيس الدائرة

الدكتور.../